ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

المجلد 19/العدد 1 / جوان 2023 دفاتر MECAS

# مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الفلاحي بالجزائر

# The contribution of Islamic financing formulas to achieving the development of the agricultural sector in Algeria

**درويش عمار**[1]

أستاذ محاضر"أ"/مخبر إستراتيجيات تنمية القطاع الفلاحي والسياحي SDSAT / جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

ammar.derouiche@univ-temouchent.edu.dz

قدم للنشر: 2023-03-03 , قبل للنشر: 2023-03-031 , نشر في : 2023-06-02

**الملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز خصوصية تمويل القطاع الفلاحي عن بقية القطاعات، ومختلف صيغ القروض البنكية المعتمدة في سبيل إنعاشه، وسبل تجاوز العقبات التي تواجه الفلاحين، وذلك من خلال تسهيل إجراءات الاستفادة من القروض وكذا الإعفاءات والامتيازات الممنوحة. بحيث خلصت الدراسة إلى أن القطاع الفلاحي في الجزائر لا يزال يواجه العديد من المشاكل لعل من أبرزها صعوبة الحصول على التمويل اللازم، لذا أوصت بضرورة توسيع مصادر التمويل باعتماد صيغ التمويل الزراعي الإسلامي، كونه أثبت فعاليه في تجاوز مشكل عدم قدرة الفلاحين على سداد ديونهم، وتجاوبه مع شريحة كبيرة منهم بسبب عدم دفع الفوائد على الديون.

**الكلمات المفتاحية :** قطاع فلاحي، قرض رفيق، قرض تحدي، مزارعة، مساقة.

**تصنيف JEL:** Q1 ، Q14،G21، O13.

**Abstract:**

This research aims to highlight the specificity of financing the agricultural sector, the various forms of bank loans adopted in order to revive this sector and ways to overcome the obstacles facing the peasants, through facilitating the procedures of benefiting from loans, as well as the exemptions and privileges granted. The study concluded that the agricultural sector in Algeria still faces many problems, perhaps the most prominent of which is the difficulty of obtaining the necessary financing, so it recommended the need to expand the sources of financing by adopting Islamic agricultural financing forms, as it has proven effective in overcoming the problem of the inability of peasants to pay their debts, and responding to a large segment of them due to non-payment of interest on debts.

**Keywords:** The agricultural sector, RFIG loan, ETTAHADI loan, Sharecropping (mouzaraa), watering (moussakat).

**Jel Classification Codes:** Q1 ،Q14،G21 ،O13.

[1] المؤلف المراسل.

## مقدمة:

لقد حاولت الجزائر منذ عقود تنويع اقتصادها وعدم الاقتصار على النفط كمورد وحيد لإيراداتها، وذلك بوضع عدة برامج وسياسات لدعم مختلف القطاعات الاقتصادية بغية الرفع من مستوى النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع. ولقد أدركت أنه لن يتأتى لها ذلك ما لم تهتم بالنظام البنكي، لأن تمويل المشاريع الاقتصادية بمختلف صيغها هو الشريان الرئيس لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة. ولعل القطاع الفلاحي يعتبر من أهم القطاعات الإستراتيجية التي يجب على الدولة أن تولي له الأهمية القصوى كونه يرتبط بالأمن الغذائي ويحقق الاستقرار للمجتمع بالوصول إلى مستوى الاكتفاء الذاتي.

وباعتبار القطاع الفلاحي من القطاعات الاقتصادية التي تتميز بالخصوصية نتيجة تأثره العوامل الطبيعية والسياسية الاقتصادية، فإنه يتطلب مرونة وتنوع في طرق وإجراءات التمويل حتى يكون ذلك محفزا لإنعاشه. غير أن مسألة التمويل اعتبرت من أهم العقبات التي حالت دون تطور القطاع الفلاحي في الجزائر رغم الإصلاحات التي قامت بها الحكومات المتعاقبة في سبيل النهوض به وتنميته. فقد أوجدت الدولة عدة آليات لتمويل هذا القطاع وأنشئت له عدة أجهزة، لعل من أبرزها صندوق التعاون الفلاحي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي سهر على تقديم قروض مواتية للقطاع منها قرض التحدي وقرض الرفيق، كما رصدت الدولة مبالغ مالية هامة في شكل دعم حكومي لهذا القطاع من خلال مختلف الأجهزة المخصصة لتشغيل الشباب، تنمية الاستثمار ومكافحة البطالة.

كل هذه المحاولات الجادة للنهوض بقطاع الفلاحة والتنمية الريفية إلا أنه ظل يتخبط في جملة من المشاكل، لعل من أبرزها ثقل خدمات وفوائد القروض التقليدية وعدم قدرة الفلاحين على سداد ديونهم، وإحجام شريحة مهمة من الفلاحين عن التعامل بهذه الصيغ التي تشوبها شبهة الربا. ومع بروز صيغ التمويل الإسلامي ونية المشرع الجزائري تعميم هذا النوع من التمويل على شتى المجالات الاقتصادية من خلال صدور النظام 02-20 المتعلق بالصيرفة الاسلامية كان من الضروري الالتفات إلى تطبيق الصيغ المناسبة لتمويل القطاع الفلاحي والتي من أبرزها المغارسة، المزارعة والمساقاة.

- **الإشكالية:**

في ظل العرض المتقدم نحاول من خلال هذه الدراسة البحث في **ما مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في إنعاش وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر؟**

- **الفرضيات:** للإجابة عن الإشكالية المطروحة نقترح الفرضيات التالية:
  - توجد عدة قروض وآليات تمويلية مشجعة للاستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر؛
  - صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الاستثمار والمشاركة تساهم بكفاءة في التعبئة المالية وتنمية القطاع الفلاحي.
- **أهمية الدراسة:**

يكتسب الموضوع أهميته من أهمية القطاع الفلاحي ضمن مسار التنمية الاقتصادية للبلاد، فهو من أهم المواضيع الشائكة في الوقت الحالي، خاصة وأن الدولة الجزائرية تسعى إلى تنويع إقتصادها بتجاوز عتبة التبعية لقطاع المحروقات والتركيز أكثر على القطاع الفلاحي من أجل تحقيق الأمن الغذائي والإكتفاء الذاتي. بحيث تحاول هذه الدراسة أن تبين أهم أساليب التمويل المعتمدة في القطاع الفلاحي والدعم الحكومي للنهوض به، وكذا مدى نجاعة ومساهمة الصيغ الإسلامية في تنمية وتثمين مصادر التمويل هذا القطاع الإستراتيجي.

- **الدراسات السابقة:**

- **دراسة خالد خليف (2018)**: "صيغ وأنماط التمويل الفلاحي في الجزائر". قامت الدراسة بسرد مختلف صيغ التمويلية للقطاع الفلاحي منذ العهد الاشتراكي إلى غاية عهد الانفتاح الاقتصادي محاولة تقييم تلك التجارب منوهة بالجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية لدمج الشباب وصغار الفلاحي لتنمية هذا القطاع جد مهم في توفير الأمن الغذائي وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وذلك من خلال الامتيازات الممنوحة لفلاحين من حيث توفير التمويل والتموين في إطار القروض البنكية كقرض الرفيق، التحدي، وكذا التمويل غير المباشر في شكل وكالات وصناديق الدعم الوطنية مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. خلصت الدراسة إلى أن التمويل الفلاحي حقق قفزة

مهمة خلال السنوات الأخيرة وأن البنوك والهيئات العمومية قدمت العدد من التسهيلات لولوج الاستثمار في هذا القطاع إلا أن العراقيل لا تزال قائمة في وجه المستثمرين الصغار خاصة، لذلك أوصت الدراسة بتسهيل إجراءات وشروط الحصول على التمويل من خلال إنشاء الشباك الوحيد لدى البنوك العمومية وكذا سن المزيد من التسهيلات الجبائية وإجبارية تأمين الفلاح.

- **دراسة فضيلة بوطورة وآخرون (2020)**: "واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وامكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي". حاولت الدراسة تبيين أهم آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر من الدعم الحكومي، القروض البنكية ومختلف الصناديق والهيئات الأخرى التي يمكن ان يستفيد منها المستثمر في القطاع الفلاحي كالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، غير أن معظم هذه التمويلات يمكن إعتبارها قروض متعثرة لم يتمكن المستفيدون منها حتى تأدية الدين نهيك عن خدماته، كما أن الامكانات الفلاحية المتوفرة حاليا عاجزة عن تلبية الاحتياجات الغذائية رغم جهود الدولة لتدعيم القطاع وذلك بسبب انخفاض الإستثمار فيس هذا المجال نتيجة المخاطر والعراقيل التي تحفه. هذا ما أدى بالباحثين إلى التوصية بالإهتمام اكثر بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة من أجل توزيع المخاطر وتنويع مصادر التمويل واعطاء كفاءة أكثر للعملية التمويلية.
- **دراسة عبد الكريم قندوز وآخرون (2022)**: "دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية". تناولت الدراسة أهمية القطاع الزراعي وأهمية تمويله ومختلف التحديات التي يواجهها، كما أظهرت مختلف صيغ التمويل الإسلامي ومدى مساهمتها في تمويل القطاع الزراعي قصد تحقيق الأمن الغذائي، باعتبار هذا الأخير مصدرا ورافدا مهما لتوفير المواد الأولية لمختلف الصناعات الغذائية خاصة. وقد استعرضت الدراسة واقع هذا القطاع باقتصاديات بعض الدول العربية كالسودان والجزائر والمغرب بحيث وقفت على جملة من النتائج أهمها أن القطاع الزراعي لا يزال بحاجة ماسة لتنويع مصادر التمويل على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول العربية للنهوض به، وهو ما يتيح المجال أمام بعض صيغ التمويل الإسلامي التي وجدت خصيصا لهذا الشأن كعقود السلم، المزارعة والمساقة، كما يمكن إدماج أساليب أخرى كالتوريق، الإجارة والمرابحة الموجه للقطاع الزراعي. إلا أن الدراسة توصلت إلى أن هناك عائق أهم من التمويل يواجه إنعاش القطاع الزراعي يتمثل في التحديات القانونية لحيازة الأراضي واستصلاحها وحفر آبار السقي وكذا تسويق هذه المنتجات الزراعية.

## 1. التمويل الفلاحي:

### 1.1. مفهوم تمويل القطاع الفلاحي:

يقصد بتمويل القطاع الفلاحي مختلف مصادر التمويل الموجهة للاستثمار في القطاع الفلاحي سواء العام أو الخاص، والمتعلقة بمشاريع الري، استصلاح الأراضي الزراعية، زراعة الأشجار وتقديم مختلف الخدمات الإرشادية والتسويقية بالإضافة إلى العناية بالثروة الحيوانية والزراعية المحمية واستعمال الأسمدة والآلات الزراعية[1]. كما يفهم من التمويل الفلاحي على أنها توفير رؤوس الأموال للفلاحين قصد ممارسة نشاطهم والتيسير لهم فرصة استغلال أراضيهم أو استصلاح أراضي جديدة وتهيئتها للنشاط الفلاحي وكذا تدعيمها بوسائل الري والمبيدات والأسمدة والآلات الضرورية للاستغلال.

تبرز أهمية التمويل في القطاع الفلاحي باعتباره العامل الرئيس والحاسم لتحقيق التنمية الزراعية، خاصة وأن قطاع الفلاحي أصبح رافد التنمية والمصدر الأول لتوفير الأمن الغذائي، لذلك من الأهمية بمكان إعطاء الأولية للتفكير في خطط التمويل قصد زيادة رأس المال للقطاع الفلاحي، المحافظة على حجم النشاط الفلاحي وتوسيعه وحمايته من الظروف الطبيعية والتقلبات الموسمية قصد مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة[2].

[1]- مجدولين دهينة، استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016-2017، ص.05.

[2]- منى علي إبراهيم باجي، الدور الإرشادي والتمويلي للبنك الزراعي السوداني في حل قضايا التمويل صغار المزارعين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الزراعية، جامعة الخرطوم، السودان، 2004، ص.30.

### 2.1. مصادر تمويل القطاع الفلاحي:

تختلف مصادر تمويل القطاع الفلاحي باختلاف السياسات المطبقة وكذا الإستراتيجيات المنتهجة للنهوض بهذا القطاع الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، لذا نجد عدة تصنيفات للتمويل الفلاحي نذكر منها:

#### 1.2.1.على أساس طبيعة التمويل[1]:

- مصادر تمويل غير منتظمة: يتولى هذا النوع من التمويل الأفراد والتجار وملاك الأراضي والشركات الزراعية، بحيث يتميز بكون إجراءاته تكون بسيطة ومرنة مما يجعل من المزارع يحصل على احتياجاته بسهولة وبدون تعقيد وفي الوقت المناسب، غير أنه من عيوب هذا النوع من التمويل أنه لا يهتم بالضمان وتكون في غالب الأحيان تكاليف الإقراض جد مرتفعة لأن المقرض يهتم بالربح ولا يقدم المشورة والنصح للمزارع.
- مصادر تمويل منتظمة: يقصد بها التمويل الذي يحصله عليه المزارع من الحكومة في إطار تعاوني أو دعم، بحيث يمثل شكل من أشكال تدخل الدولة في أوجه النشاط الزراعي لتوفير رؤوس الأموال التي تكون في الغالب ضخمة ويصعب على المزارعين توفيرها بمفردهم، خاصة تلك التي تتعلق بالتكنولجيا الزراعية الحديثة والمبيدات والسماد.

#### 2.2.1. على أساس الجهة الممولة[2]:

- مصادر تمويل داخلية: يعتمد هذا النوع من التمويل على الموارد الذاتية المتاحة، أي انطلاقا من القدرات المالية للمزارع دون الحاجة إلى الاقتراض من الخارج، وهو دليل على امتلاك الفلاح قدرات مالية لا بأس بها.
- مصادر تمويل خارجية: أي استنادا إلى القروض يتم الحصول عليها من البنوك أو مؤسسات متخصصة في تمويل النشاط الفلاحي كالتعاونيات الفلاحية وشركات التأمين الفلاحي، بحيث يعتبر الائتمان الفلاحي في هذه الآونة مصدر جد مهم لتطوير القطاع الفلاحي خاصة وأن معظم مدخلات العملية الزراعية مستوردة من الخارج وتتطلب رؤوس أموال مهمة، كشراء البذور، الأسمدة والآلات الفلاحية.

#### 3.2.1. على أساس آجال التمويل[3]:

- مصادر تمويل قصيرة الأجل: تهتم بتوفير التمويل للفلاحين في مدة قصيرة من مرحلة الزراعة إلى الحصاد، وذلك من خلال تغطية التكاليف التشغيلية من بذور وأسمدة ومبيدات بحيث لا تتجاوز مدة القرض السنة؛
- مصادر تمويل متوسطة الأجل: توجه غالبا لإنشاء المزارع وشراء الآلات والمعدات الزراعية ووسائل الري وكذا تربية الحيوانات، بحيث تتراوح مدة هذه القروض ما بين ثلاثة وخمسة سنوات.
- مصادر تمويل طويلة الأجل: تخصص لتمويل المنشئات الزراعية والمشاريع الفلاحية التي تحتاج لرؤوس أموال كبيرة نوعا ما ، بحيث تكون مدة تسديد القرض تقارب 10 سنوات.

### 3.1. أهمية تمويل القطاع الفلاحي.

يكتسي القطاع الفلاحي أهمية بارزة في التنمية الاقتصادية للمجتمع كونه المصدر الأساسي لتوفير المنتجات الغذائية، وهو ما يجعل منه قطاع مهم لتحقيق الاستقرار لأي مجتمع، لذا سوف نذكر بعض الأسباب التي تستدعي ضرورة الاهتمام بهذا القطاع خاصة بالدول النامية[4]:

---

[1]- رشا محمد سعيد، تمويل القطاع الزراعي في الأردن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، الجامعة الأردنية، الأردن، 1999، ص.ص. 18-19.

[2]- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص.835.

[3]- خلف بن سليمان النمري، الإقتصاد الزراعي من منظور إسلامي، مكتبة الملك سعود، السعودية، 2014، ص.75.

[4]- غردة عبد الواحد، أثر التمويل بصيغة المرابحة على تنمية القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول-بعض المصارف الإسلامية أنموذجا، مجلة رؤى إقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص.67.

- القطاع الفلاحي يعتبر المصدر الأساسي لتوفير مصدر الغذاء للمجتمع بما يوفره من منتجات نباتية وحيوانية؛
- يساهم القطاع الفلاحي في تنمية وإنعاش القطاع الصناعي بتوفير المواد الأولية كمدخلات له، خاصة الصناعات التحويلية التي تحتاج لمواد مصدرها الإنتاج الحيواني والنباتي؛
- النشاط الفلاحي من أهم القطاعات المشاركة بنسب فعالة في نمو إجمالي الناتج المحلي للدولة لما له من علاقة مباشرة في تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، كما يعمل على دعم الميزان التجاري في حالة تحقيق الاكتفاء الذاتي وتوجيه الفائض نحو الأسواق الخارجية؛
- القطاع الفلاحي قطاع جد مهم لاكتساب المعيشة وامتصاص البطالة خاصة بالدول النامية؛
- إدخال التكنولوجيات الحديثة بالقطاع الفلاحي يساهم في زيادة الإنتاج الفلاحي وتطوير القطاعات المرتبطة به، كما يسمح بتوجيه العمالة نحو القطاعات الأكثر احتياجا لليد العاملة؛
- للقطاع الفلاحي مشاركة فعالة في توسيع الوعاء الضريبي ومن تم زيادة إيرادات الدولة وذلك لتنشيطه لمختلف القطاعات الصناعية والتجارية المرتبطة به.

## 2. قروض التمويل الفلاحي في الجزائر

شهد القطاع الفلاحي في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عدة إصلاحات وبرامج هيكلية حاولت أن ترقى به إلى مستوى التطلعات الاقتصادية، خاصة باعتباره قطاع استراتيجي يمثل الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي والسياسي للمجتمع، كما أن هذا القطاع له علاقة مباشرة بعدة قطاعات أخرى لعل أهمها تسيير الجيوب العقارية المخصصة للفلاحة باعتبارها العامل الأساس لنشاطه، بالإضافة لرؤوس الأموال، والتي تشكل صمام الأمان للنشاط الفلاحي وتنميته، لذا نجد أن الدولة الجزائرية كثفت من جهودها بمختلف الصيغ لتوفير التمويل اللازم للنهوض بهذا القطاع، وذلك بتوفير مختلف التسهيلات للحصول على القروض البنكية، إعادة الهيكلة وجدولة الديون، عقود الامتياز والانتفاع الدائم، واستفادة الفلاحين من الدعم الحكومي.

هذا ما أسفر عن التنوع في آليات وأجهزة تمويل القطاع الفلاحي، إلا أننا سوف نركز على أهم المؤسسات المالية الفاعلة في القطاع، ألا وهي بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات.

### 1.2. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي[1]:

تم إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بموجب الأمر رقم 72-64 المؤرخ في ديسمبر 1972 بهدف حماية الأملاك وأهالي المناطق الريفية والنشاطات المتعلقة بالفلاحة من تأمين فلاحي، الضمان الاجتماعي للفلاح والتقاعد. وبموجب المرسوم الوزاري رقم 95-97 الصادر بتاريخ 23 جويلية 1995 أصبح الصندوق مؤسسة مالية متخصصة ومكلفة بتنفيذ برنامج الحكومة المتعلق بالتنمية الريفية وتطوير القطاع الفلاحي، وبتاريخ 26 جوان 1997 تم إنشاء فرع للصندوق متخصص في القرض الايجاري والذي سمي بالشركة الجزائرية للإيجار الاعتمادي للمنقولات. واعتمادا على قرار مجلس النقد والقرض رقم 05-02 المؤرخ في 05 مارس 2005 تم منح اعتماد لتأسيس بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كشركة ذات أسهم بحيث أصبح للصندوق فرعين جديدين يتمثلان في فرع البنك وفرع مؤسسة السلام المتخصصة في القرض الايجاري إضافة لنشاطه السابق المتمثل في التأمين.

يسعى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لتمويل القطاع الفلاحي وتحقيق التنمية الريفية من خلال:

- تسيير حساب الدولة للأموال المخصصة للدعم وترقية الفلاحية لتحقيق برنامج التنمية؛
- تنمية وتطوير المشاريع الفلاحية التي تهدف إلى تطوير الاقتصاد الوطني عن طريق القروض الفلاحية التعاونية؛
- عصرنة تسيير التأمينات الفلاحية وترويج الثقافة التأمينية؛

[1]- بوارس فاطمة، محفوظ مراد، إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر (دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية –تيارت-)، مجلة الأبحاث الإقتصادية، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص.ص.155-156.

- الوصول إلى تجسيد ثقافة دعم الشباك الوحيد بجمع الخدمات الفلاحية في هذا الصندوق؛
- التقليص من أخطار القطاع الفلاحي؛
- جلب الاستثمار للقطاع الفلاحي لضمان التأمين الفلاحي بجميع جوانبه.

### 2.2. الشركة الجزائرية لإيجار المالي للمنقولات.

أنشئت الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات (SALEM) بموجب الأمر 09-96 المؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بكيفية تأسيس شركات الاعتماد الايجاري، وهي فرع عن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بحيث تم اعتمادها رسميا من طرف بنك الجزائر بتاريخ 28 جوان 1997 بحيث حصة الأسد من رأس مالها كان للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وذلك بهدف ترقية الاستثمارات الوطنية وتشجيع الإنتاج الوطني[1].

تهدف هذه الشركة إلى ترقية الاستثمارات في المجال الفلاحي وعتاده المتنوع، ومجال الري، بالإضافة إلى المنتجات البيطرية الفلاحية، وتسعى إلى دعم الشباب من خلال تأسيس مؤسسات صغيرة ومتوسطة في المجال الفلاحي. كما تعمل على تطوير الإنتاج الفلاحي وتثمينه، ودعم إدخال التكنولوجيات الحديثة والآلات في المجال الفلاحي قصد الرفع من مستوى الإنتاجية. وتحاول الشركة كذلك المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الترويج للمنتوج الفلاحي الجزائري وضمان استرجاع الأموال المستثمرة في القطاع الفلاحي وكذا خلق مناصب جديدة في القطاع الفلاحي وتشجيع الشباب على الاستثمار في هذا المجال.

تعطي الشركة الأولوية في التمويل للمستثمرين الفلاحين خاصة الشباب في إطار الشراكة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لتنفيذ مخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)، بحيث تمول الشركة المشاريع بنسبة 50 % في شكل قرض الاعتماد الايجاري ويقوم الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية بتسديد الشطر الثاني من القرض، ويعفي الشاب المستثمر من إرجاع الشطر الثاني المقدم في شكل مساعدات من الدولة، كما يمكنه كذلك الاستفادة من الشبكة التي توفرها الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي (CRMA) على المستوى الوطني[2].

لابد من الإشارة إلى أن القروض المتراكمة على الفلاحين وعدم قدرتهم على السداد سببت الكثير من المشاكل الإدارية المالية لكلا الجهازين، بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والشركة الجزائرية للإيجار التمويلي للمنقولات (SALEM) التابعين للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، مما عرضهما لسحب رخصة النشاط البنكي من خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 أوت 2008، وبناء على هذا الاجتماع تم سحب مجلس النقد والقرض الاعتماد من المؤسسة المالية (SALEM) بتاريخ 25 سبتمبر 2009[3]. بحيث تم الإبقاء على نشاط التأمين الذي يقوم به الصندوق، غير أنه يرتقب أن يكون هناك مشروع مستقبلي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لتنمية المسار الفلاحي يتمثل في إنشاء مؤسسة تسمى بالقرض التعاضدي لتمويل المشاريع الفلاحية خاصة بالفلاحين بهدف تطوير مشاريعهم الاستثمارية وتوسيعها للانخراط في مساعي الدولة الجزائرية الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الغذائي وتقليص فاتورة الاستيراد.

### 3.2. قروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية وطنية أوكلت إليه مهام تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الفلاحية والتنمية الريفية، فهو عبارة عن شركة ذات أسهم تعود ملكيتها للقطاع العمومي، أسس كبنك تجاري في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بموجب المرسوم التنفيذي 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982. وقد كلف في هذا السياق بمجموعة من المهام في إطار الوساطة المالية خاصة لتمويل القطاع الفلاحي وتحقيق التنمية الريفية[4]:

---

[1]- أحمد علاش، زهية قرامطية، القروض الفلاحية وإشكالية عدم السداد، المجلد 04، العدد 02، 2013، ص.73.

[2]- بيدي مدني، دور الاعتماد الايجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص.ص.56-57.

[3]- أحمد علاش، زهية قرامطية، مرجع سبق ذكرهن ص.74.

[4]- صفية حميدة قمداني، العربي غويني، دور القروض الفلاحية في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة العلوم الادراية والمالية، المجلد 05، العدد01، 2021، ص.ص.290-291.

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- القيام بالمساهمات المالية الضرورية والنشاطات المتعلقة بالمؤسسات والنشاطات الخاصة والتي تساهم في التنمية الريفية؛
- تحديد ضمانات متصلة بحجم الائتمان وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد؛
- التقرب من ذوي المهن الحرة، التجار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التي تهدف إلى النهوض بالقطاع الفلاحي والتنمية الريفية؛
- منح قروض للقطاع الفلاحي الداخلة في إطار التسيير الذاتي مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الفلاحي؛
- يعتبر وسيلة الدولة في تحقيق الاستقلالية الغذائية من خلال تغطية جميع النشاطات الفلاحية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي؛
- تمويل جميع الأنشطة الفلاحية سواء كانت تابعة للدولة أو خاصة، كما يقدم مساعدات للأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تهدف إلى تطوير القطاع الفلاحي؛
- يمنح القروض طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات الفلاحية الكبرى كالري وتربية المواشي والقروض متوسطة الأجل لشراء الآلات والأسمدة.

وبغية تحقيق هذه الأهداف والقيام بالمهام المنوطة به، يقوم البنك بتقديم قروض تندرج في إطار برامج التنمية الفلاحية التي تقرها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، من أهم هذه القروض نجد:

**1.3.2. قرض الرفيق[1]:** يشتمل هذا القرض على صيغتين قرض موسمي وقرض فدرالي، فهو قرض مدعم من طرف الدولة لفائدة الفلاحين ومربي الحيوانات على أن تدفع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عليه في إطار الاتفاقية المبرمة بينها وبين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، لذا نجد إقبال كبير على هذا النوع من القروض باعتباره بدون فائدة. فهو عبارة عن قرض قصير الأجل لمدة سنتين.

فهو موجه لكل الفلاحين مهما كانت طبيعتهم القانونية سواء لديهم مستثمرات فلاحية فردية أو على شكل تعاونيات أو رابطات واتحادات فلاحية، كما يمول هذا القرض المزارع النموذجية والمؤسسات الاقتصادية التي تسهم في تكثيف المنتجات الزراعية وتجهيزها واسترجاعها وتخزينها.

وباعتبار هذا القرض قصير الأجل فإن المستفيد من قرض الرفيق يسدد ما بين 06 و24 شهرا مستفيدا من دفع الوزارة لكل الفوائد وكذلك يستفيد من قرض آخر بنفس الطبيعة للفترة الموالية، وفي حالة عدم القدرة على السداد في مدة سنتين يفقد حق تسديد دفع الفائدة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري و يفقد حق الاستفادة من قرض أخر.

إن هذا التنوع في صيغ قرض الرفيق يسمح بالتغطية الواسعة لعدة أنشطة فلاحيه، بحيث القرض الموسمي يوجه للمزارعين والمربين بهدف اقتناء السلع الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية من بذور وسماد ومبيدات، وكذا اقتناء الأعلاف والأدوية البيطرية وكذا تمويل العمليات الزراعية وحملات الحصاد والدرس، بالإضافة إلى اقتناء المنتجات الفلاحية قصد تخزينها في إطار ضبط المنتجات الفلاحية واسعة الاستهلاك. أما عن صيغة قرض الرفيق الفدرالي فهو موجه للمتعاملين الاقتصاديين، المؤسسات الاقتصادية والتعاونيات والمجموعات المشاركة في أنشطة مرتبطة مباشرة بالمنتجات الفلاحية كتحويل الطماطم الصناعية، إنتاج الحليب والحبوب وبذور البطاطا، تصنيع العجائن وتغليف التمور وتصديرها، وكذا إنتاج زيت الزيتون ومختلف زيوت المائدة والعسل، كذلك الاهتمام بالثروة الحيوانية من خلال أنشطة التسمين، التلقيح الصناعي ونقل الأجنة، وذبح وتقطيع الدواجن وتسويق المنتجات الزراعية وإنتاج وتوزيع مختلف الأدوات الزراعية الصغيرة. وكضمان للمبلغ المقترض من طرف الفلاح يشترط البنك تأمين الأصول المشتراه أو المبنية.

[1]- مازة عبلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص.220.

**2.3.2. قرض التحدي[1]:** هذا النوع من القروض موجه لاستصلاح الأراضي بالدرجة الأولى، بحيث يستفيد منه الفلاح الذي يريد استصلاح أرض في إطار إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي غير المستغلة تابعة للخواص أو ملكية للدولة، وذلك بعد حصوله على الموافقة بالتكفل من طرف مكاتب الدراسات التقنية التابعة لوزارة الفلاحة ويتولى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل جميع مراحله بمجرد استيفاء الفلاح جميع الشروط المطلوبة، بحيث تكون تغطية الفوائد على عاتق وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

وقد أقرت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية تعميم قرض التحدي ليمس كل الفلاحين الخواص وأصحاب المستثمرات الفلاحية والمستثمرين في إطار حق الامتياز في إطار استصلاح الأراضي، وكذا الفلاحين المؤجرين للأراضي الفلاحية عن طريق شهادة تأجير الأرض. بحيث يهدف هذا القرض إلى تمويل إنشاء معدات وتحديث مستثمرات الفلاحة وتربية الحيوانات، تعزيز القدرات الإنتاجية للمستثمرات الحالية والغير مستغلة، وإنشاء المؤسسات الاقتصادية التي تسهم في تكثيف المنتجات الزراعية والحيوانية وتصنيعها وتثمينها والتي تتطلب احتياجات تمويل متوسطة الأجل.

قد يستفيد الفلاحون في إطار قرض التحدي من مجموعة من الامتيازات إذا كان هناك وفاء بتسديد القرض وفق ما تم الاتفاق عليه، بحيث إذا تم تسديد القرض في (05) سنوات أو أقل يستفيد المقرض من إعفاء وتتحمل الوزارة دفع الفوائد للبنك، في حين يتحمل المستفيد من القرض دفع فائدة (1٪) عند السداد بين السنة السادسة (06) والسابع (07)، وعلى المستفيد من القرض دفع فائدة (3٪) عند السداد من السنة الثامنة (08) والسنة التاسعة (09)، أما إذا دام المشروع أكثر من عشر سنوات (10 سنوات)، يتحمل المستفيد أعباء الفوائد كاملة. كل ذلك في إطار المساعدة على استصلاح الراضي وما تحتاجه من تعبئة المياه وتهيئة الأراضي وتجهيزها والمحافظة عليها.

## 4.2. مخاطر القروض الفلاحية.

تواجه قروض تمويل القطاع الفلاحي عدة مشاكل لعل أهمها:

- عدم ملكية الفلاحين المستفيدين من القروض للأراضي والأوعية العقارية التي يمارسون عليها نشاطهم، ففي أغلب الأحيان هي ملك للدولة ويتم الاستفادة منها عن طريق عقود الانتفاع أو الامتياز، وهو ما أعطى فرصة للفلاحين بعدم الالتزام اتجاه البنك وفي غالب الأحيان بيع ممتلكاتهم الفلاحية وعدم قدرة البنك متابعتهم قضائيا بسبب عدم وجود العقود الحقيقية لملكية الأرض، على الأقل كضمان للمبالغ المالية المستفاد منها، الإضافة إلى عدم استقرار مستغل الأرض بسبب الإصلاحات الهيكلية التي باشرتها الدولة ولعل أهمها تأميم الأراضي الفلاحية [2]؛
- عدم قدرة الفلاح الوفاء بديونه اتجاه البنك وعد احترامه للآجال الممنوحة له بسبب المشاكل التي تعترض القطاع الفلاحي بصفة عامة، مما يعرض الفلاح إلى عدم الاستفادة من القروض مرة أخرى ويعرض البنك لفقدان مصادر التمويل؛
- عدم تلاؤم العديد من صيغ التمويل مع طبيعة القطاع الفلاحي مما يجعل البنك يقع في أخطاء أثناء منح القرض بسبب عدم دقة المعلومات المعتمدة في دراسة الجدوى من طرف البنك؛
- تأثير العوامل الطبيعية على الأراضي الزراعية مما يتسبب في تضائل غلتها، وبالتالي ضعف إنتاجيتها ومردوديتها وهذا يعرض المزارع إلى عسر السداد[3]؛

[1]- خالد خليف، صيغ وأنماط التمويل الفلاحي في الجزائر، مجلة المنهل الإقتصادي، العدد 01، ص.ص.40-41.
[2]- حداد بختة، مجهودات تكثيف الفلاحة الجزائرية في فترة الثمانينات وآثارها على إنتاج البقول، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 104.
[3]- جبار هاجر، تقييم القطاع الزراعي في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 14، 2018، ص.65.

- أن النشاط الأساسي لاسترداد المبالغ المقترضة هو الإنتاج الزراعي، وهذا الأخير يتميز بدرجة عالية من المخاطرة، لأن الإيراد المنتظر تحقيقه ناتج عن أصل نباتي أو حيواني لا يمكن الضمان أو التأكيد على نموه واكتمال دورة حياته بسبب التلف الطبيعي الذي قد يصيبه أثناء نموه، نقله أو تخزينه، وهذا ما يجعل عملية استرجاع أصل المبالغ المقترضة تتعرض لنسبة عالية من المخاطرة؛
- التذبذب وعدم الثبات في أسعار المحاصيل الزراعية، وذلك راجع للتأرجح الذي يصيب أسعار المواد الغذائية وعدم استقرارها لمودة أطول تبعا للسياسات المنتهجة والتقلبات الاقتصادية؛
- حاجة القطاع الفلاحي في الآونة الأخيرة لرؤوس أموال ضخمة، خاصة مع إدخال الآلات التكنولوجية الحديثة في النشاط الزراعي، وهذا يحتاج لفترة زمنية أطول لاسترجاع المبالغ المالية المقترضة[1]؛
- من أهم المخاطر المصرفية التي يمكن للبنوك الزراعية أن تتعرض لها، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق، مخاطر الإئتمان ومخاطر عدم كفاية رأس المال، وهي مخاطر مترابطة فيما بينها وليس من السهولة فصل بعضها عن بعض. وقد تحدث هذه المخاطر نتيجة سوء تخصيص الأموال وقصور العمل وإدارة العمليات وعدم توفر بيئة ملائمة للعمل، وضعف في برامج التدريب، وسوء عمليات الائتمان، والتقلبات في الأسعار[2].

## 3. صيغ التمويل الإسلامي الموافقة للقطاع الفلاحي

### 1.3. التمويل الإسلامي.

يعرف التمويل الإسلامي بصفة عامة على أنه تقديم التمويل للأفراد والكيانات المختلفة في شكل اتحادات أو رابطات بالاعتماد على الصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وأصولها، بتوفر شرطين أساسيين يتمثلان في توافق المشروع مع أحكام الشريعة والسلامة الشرعية لأسلوب التمويل. بحيث يقصد به تقديم وتوفير الخدمات المالية للأشخاص القادرين على القيام بنشاط اقتصادي في مختلف القطاعات سواء كانت إنتاجية أو خدمية أو فلاحية، خاصة الأفراد غير القادرين أو غير الراغبين في الاستفادة من هذا التمويل من المؤسسات المالية التقليدية، فالتمويل الإسلامي يحاول توفير مصادر تمويل وخدمات مالية ليست قائمة فقط على الإقراض، وإنما يراعي في عملية التمويل بمختلف صيغها شريحة من المجتمع غالبا ما تكون لديها الفكرة والكفاءة ولكن عاجزة ماليا عن إنشاء مشاريع تدر أرباحا ودخولا على عائلاتهم وتساهم في التمنية المحلية[3]، وهذا ما يساهم بطريقة فعالة في تنمية المناطق الريفية وعلى وجه الخصوص القطاع الفلاحي، كون أن القاطنين في هذه المناطق يمارسون في أغلب الحالات النشاط الزراعي ولا يحتاجون لرؤوس أموال كبيرة، وفي معظمهم يتجنب القروض البنكية، إما لخلفية شبهة الربا أو عدم القدرة على سداد خدمات القرض من فوائد.

لقد أدت البنوك الإسلامية دورا مهما في تمويل وتطوير القطاع الزراعي في العديد من الدول العربية، وذلك وفق عقود أو صيغ تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، لذا نجد أن التمويل الإسلامي يمكن أن يأخذ شكلين بالنظر إلى نوع التمويل الممنوح، فهو قد يكون تمويلا نقديا كما هو الحال في عقود القرض، التورق، والسلم، الاستصناع، والمضاربة، وقد يكون تمويلا حقيقيا كما هو الحال في عقود المرابحة، ويمكن أن يكون مزيجا بين هما كما في عقود المشاركات التي يمكن أن يكون رأس المال فيها مزيجا من النقود والأصول العينية. وعقود التبرعات بحيث الغاية منها الإحسان للناس وتحسين مستوى معيشتهم ، ذلك أنها تكون من دون مقابل، مثل الوقف، والصدقة، والكفالة، والقرض الحسن[4].

---

[1]- عائشة بوثلجة، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي، مجلة الإقتصاد الحديث والتمنية المستدامة، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2018، ص.ص.21-22.

[2]- مجدولين دهينة، مرجع سبق ذكره، ص.44.

[3]- درويش عمار، صالح سميرة شهرزاد، التمويل الإسلامي الأصغر كمصدر لتمويل المشاريع المصغرة- دراسة حالة بنك الخليج الجزائر (وكالة عين تموشنت)، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص.267.

[4]- عبد الكريم قندوز وآخرون، دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 12، 2022، ص.18.

### 2.3. صيغ التمويل الزراعي الإسلامي على أساس المشاركة

على الرغم من أن لكل صيغ التمويل الإسلامي مساهمة في تنمية وتطوير القطاع الفلاحي إلا أننا سوف نركز في بحثنا هذا فقط على عقود الاستثمار الزراعي بشكل مباشر وهي من عقود المعاوضات لأن كل طرف من المعاملة سواء البنك أو الفلاح يحصل على عوض أو مقابل من خلال المشاركة في الربح والخسارة عن طريق الاستثمار الزراعي، لاعتقادنا نجاعتها وفعالتها في تنمية القطاع الفلاحي واستصلاح الأراضي وزيادت غلتها بسبب النشاط المباشر عن طريق المغارسة، المساقاة، والمزارعة.

#### 1.2.3. المزارعة:

"عرفت المزارعة شرعا عند المالكية على أنها الشركة في الزرع، وعرفها الحنابلة على أنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. وهي تأخذ عدة أوجه:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل؛
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل؛
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر؛
- أن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثان، والعمل من ثالث.
- الإشتراك في الأرض والمدخلات والعمل"[1].

بالإضافة للشروط العامة لصحة عقود التمويل الاسلامي يجب أن يتوفر عقد المزارعة على بعض الشروط الخاصة نذكر منها[2]:

- أن يكون الحاصل من المزارعة بين الشريكين لا يختص به أحدهما دون الآخر؛
- أن تكون شركتهما بالإتفاق على كيفية توزيع العائد، حيث يكون نصيب كل منهما معروفا ومشاعا؛
- تحديد مدة المزارعة حيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها، كان تكون محددة بالشهور دون أن تكون مدة مفتوحة؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة مع تحديد وبيان مساحتها؛
- تحديد نوع الزرع بالاتفاق حول معرفة نوع البذر ومن يتولى جلبه وجلب الآلات ومن يتولى حفر مجارى المياه والتنظيف بحيث يكون الاتفاق بينهما صراحة سدا لأي خلاف أو تنازع؛
- ممارسة الزرع ومعرفة صلاحية الأرض للزراعة، وذلك خوفا من الموانع المبطلة للمزارعة.

#### 2.2.3. المساقاة.

قدم الفقهاء عدة تعاريف للمساقاة، من بينها تعريف المالكية على أنها عقد على خدمة الشجر وما ألحق به جزء من غلته أو بجميعها، بصيغة. وذهب الحنابلة إلى أن يدفع الرجل شجره لآخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمر.

وان اختلفت صيغ التعاريف للمساقات فبيس هناك اختلاف صارخ في المعنى الحقيقي لهذا العقد من كونه دفع مالك الشجر إلى طرف آخر ليصلحه وما خرج من ثمره يكون بينهما بحسب الاتفاق في العقد[3].

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن عقد المساقاة هو من العقود الملزمة فليس لأحد من الطرفين أن يفسخ العقد دون الطرف الآخر ما لم يتراضيا عليه، بحيث يكون هذا العقد على السقي وإصلاح الأرض وأنه عقد خاص بالشجر، على أن يكون الإشتراك في الثمر الحاصل بين رب الشجر والساقي[1].

---

[1]- كروش نور الدين، دور التمويل الفلاحي في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص.528.

[2]- محمود محمد علي محمود إدريس، جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الإستثمار وتطويرها: التمويل بالمزارعة نموذجا،***International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance***، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص.163.

[3]- دانيال حسن بصبوص، المزارعة والمساقاة ودورهما في التنمية الإقتصادية، شبكة الألوكة، قسم الكتب، ص.18.

يتبين لنا مما سبق أن للمساقاة منافعة كبيرة تعود على صاحب الشجر والشجر والساقي، بحيث هناك من الناس من يملك الشجر ولا يملك الآلة أو القدرة أو الوقت للقيام على شؤونه، في حين هناك من له هذه الموارد وليس لديه ما يشتغل عليه، فيكون عقد المساقاة جالبا للمصلحة والمنفعة لكليهما.

تكتسي صيغة المساقاة أهمية في التمويل الزراعي كونها صيغة من صيغ التشارك صاحب الشجر وصاحب العمل، بحيث تساهم في التخفيض من البطالة وتنمى المنتوج الزراعي خاصة الثمار، بحيث يختص العامل في الأعمال الاستثمارية الجارية كالإصلاح والتنقيح والسقي للشجر، في حين يختص صاحب الأشجار بالأعمال الاستثمارية الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار حسب قدراته وإمكانياته.

لذا اشترط لصحة عقد المساقة توفر ما يلي[2]:

- أهلية المتعاقدين بحيث يكونا عاقلين؛
- أن يكون محل العمل والعقد هو الشجر؛
- التخلية بين العامل والشجر المعقود عليه أي تسليمه له من أجل رعايته؛
- أن يكون الناتج شركة بين الإثنين وأن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا معلوم القدر؛
- واشترط المالكية أن تكون مدة عقد المساقة معلومة ومحددة كبقية عقود التمويل المتخصصة مضبوطة من أجل حفظ حق كل طرف.

### 3.2.3. المغارسة:

عرف مالك المغارسة على "أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه". وقال الإمام عليش من المالكية عن المغارسة على أنها" العقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم من غيرهما إجارة أو جعالة أو بجزء شائع منهما شركة"[3].

من التعاريف السابقة يستفاد أن عقد المغارسة يكون على الأوجه التالية[4]:

- عن طريق الإجارة هو أن يغرس له بأجرة معلومة؛
- عن طريق الجعل وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة؛
- متردد بين الإجارة والجعل وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.
- تساهم صيغة المغارسة في تحقيق التنمية الفلاحية والإقتصادية بصفة عامة للمجتمع من خلال عدة أنشطة يمكن أن يقوم بها البنك الإسلامي، منها[5]:
- أن يقوم البنك الإسلامي بتعمير الأراضي لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك بتوظيف العمال بإتباع الإجراءات اللازمة التي يجب أن يوفرها البنك للتمويل اللازم، وبعد تملك البنك للأرض يطبق عليها المزارعة أو المساقاة سواء عن طريق شراء الأرض أو عن طريق التملك بالمضاربة؛
- التمويل عن طريق صكوك المغارسة والتي عرفت بأنها وثائق متساوية القيمة يتم اصدرا ها لإستخدام حصيلتها في غرس الأشجار وفيما يتطلبه الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، بحيث يصبح لحملة هذه الصكوك حصة في الأرض والغرس.

---

[1]- دبيان محمد دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ، ص.167.

[2]- مجدولين دهينة، مرجع سبق ذكره، ص.140.

[3]- معاذ بن عبد العزيز المؤذن، المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دلالاتها وتطبيقاتها، مجلة المداد، المجلد 10، العدد 02، 2020، ص.ص.130-131.

[4]- محمود محمد علي محمود إدريس، مرجع سبق ذكره، ص.169-170.

[5]- محمود محمد علي محمود إدريس، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 172-173.

- أن يمتلك البنك الإسلامي الأراضي الزراعية ابتداء، ويتفق مع المؤسسات المتخصصة في الزراعة التي تقوم بغرس الأشجار المثمرة ويتم الاتفاق بين البنك والمؤسسة المزارعة بأن يملك لها جزء من الأرض التي تغرسها، ويكون أيضا الإتفاق على نصيب كل طرف من المحصول الناتج من الزراعة، ومقيدا بزمن ومعروف نوعية الشجر وثمره ووقت جاهزيته، بأن يكون مثلا النصيب الأكبر من الثمار والشجر والأرض للبنك والجزء المتبقي للمؤسسة الغارسة.

بالنسبة للعقود الثلاث القائمة على الاستثمار المباشر في الأراضي الزراعية حيث يدخل البنك كشريك مع صاحب الأرض في الشجر وفي الأرض تواجه عدة تحديات لتطبيقها ميدانيا، ذلك لأن البنك ليس متخصصا في الزراعة، وكذلك يصعب عليها المؤسسة المالية التدخل في إدارة الأرض كمالك لها لأن القوانين المسيرة لتلك الأراضي الزراعي لا تسمح بذلك في أغلب الدول ومنها الجزائر[1].

### 4.2.3. المشاركة:

المشاركة هي عقد بين متشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا ويستحق نصيبا من الربح بسبب مشاركته بالمال بحسب الاتفاق (أي مشاركة في رأس المال والربح)، وأما الخسارة فهي على المال بحسب مساهمة كل شريك[2].

يتم اللجوء إلى صيغة المشاركة في القطاع الفلاحي في أغلب الأحيان لتمويل عمليات شراء وتخزين وتسويق المحاصيل الزراعية، بحيث يقوم البنك بالإشراف على عملية التسويق الخارجي كون أن عملية التصدير تتم بالعملات الصعبة[3].

إن تطبيق هذا النوع من التمويل يعود بالنفع بالدرجة الأولى على الفلاح سعيا من البنك لمساعدته في امتلاك أدوات الفلاحة وتنميتها؛ خاصة بتطبيق صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك؛ بحيث يقوم الفلاح بتقديم الأصول من أرض أو مزرعة أو أصول ثابتة ومنقولة ويقوم البنك بتمويل مدخلات العملية الزراعية كرأس مال تشغيلي، وبالتالي يتحدد نصيب كل طرف في المشاركة ولمدة معينة حسب الاتفاق. غير أن هذا التعامل انجر عنه عدة مشاكل بين البنك والفلاح بسبب أن الأصل في المشاركة تكون مطلقة ونصيب كل شريك حصة شائعة في المشروع وأن الأصول المشارك بها تصبح موضوع مشاركة بين الشريكين وهو ما رفضه في أغلب الحالات الفلاح. لذلك أصبحت المشاركة فقط في رأس المال التشغيلي، ويقوم الطرفان البنك والفلاح باستئجار مزرعة بعقد منفصل من طرف ثالث ويتم تحديد احتياجات مدخلات العملية الزراعية وتحديد نسبة مساهمة كل طرف في رأس مالها التشغيلي[4].

تتميز مشاركة البنوك الإسلامية في المشروع الفلاحي عن البنوك التقليدية كون أن هذه الأخيرة تقرض بفائدة، إلا أن البنوك الإسلامية تشارك في المشروع بالخبرة والبحث عن أفضل طرق الاستثمار وضمنا نجاح المشروع والتأكد من ربحيته[5]، مما يرفع من عوائد البنك ودخل الفلاح ويساهم في تنمية القطاع الفلاحي بصفة عامة.

### 5.2.3. المضاربة:

تعرف المضاربة على أنها عقد بين متشاركين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل، أي أنها صيغة في من صيغ المشاركة باتفاق بين طرفين على أن يكون العمل من طرف والتمويل من طرف آخر، ويكون اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر بحسب الاتفاق ما لم يقصر الطرف المضارب في المال[6]. فهي عقد يختلف عن القروض الربوية، لأنه يتم الاتفاق بين المضارب وصاحب المال عن اقتسام الأرباح كنسبة من العائد بدون تحديد المبلغ مسبقا فهي متغيرة بحسب الناتج والذي قد يكون خسارة كما قد يكون ربحا.

---

[1]- عبد الكريم قندوز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص.24.

[2]- رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2009، ص.26.

[3]- عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد، التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد07، 2018، ص.448.

[4]- أحمد علي عبد الله، صيغ تمويل التنمية في النظام المصرفي السوداني، وقائع الندوة 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، السودان، 18-20 جانفي 1993، ص.113.

[5]- مجدولين دهينة، مرجع سبق ذكره، ص. 133.

[6]- درويش عمار، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي ( المضاربة، المشاركة، المرابحة)ن مجلة دراسات إسلامية، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص.295.

إن هذا النوع من عقود التمويل له منافع مهمة بالنسبة للبنك الإسلامي، كون عملية التمويل تكون في شكل سيولة نقدية مما يتيح للبنك مرونة في استخدامها، وتساهم في تحسين مستوى سيولته، كما أنها تساعد في التخفيف من مستوى المخاطر لأنها تتوزع بين المضارب وصاحب المال. لذا تعتبر المضاربة من الصيغ المساهمة في استقرار المركز المالي للبنك بخلاف طرق التمويل التقليدية القائمة على المديونية والتي تتأثر بالتوقعات المستقبلية للمستثمرين[1].

يوافق هذا النوع من التمويل القطاع الفلاحي ويخدمه بامتياز، لأن معظم الفلاحين لا يمتلكون المبلغ المالي الكافي لتمويل عملية استغلال أراضيهم، فيلجئون للبنك كمخرج من أجل تمويلهم وإقامة مشاريعهم الفلاحية على أن يكون العمل والجهد والخبرة المهنية من طرف الفلاح والتمويل من طرف البنك، ويتم الاتفاق على كيفية اقتسام الأرباح بنسب معلومة عند إبرام العقد[2]، كما يتم الاتفاق بينهما عن كيفية إنهاء المشروع بأن يصبح في أغلب الأحيان من نصيب المضارب أي الفلاح، بحيث يقوم بشراء حصة البنك تدريجيا من خلال الأرباح المحققة سنويا، كما يمكن أن يبقى في صيغة المضاربة بين البنك والفلاح إلى غاية تصفيته أو إفلاسه.

لكن لابد من الإشارة إلى أن نسبة تمويل البنوك الإسلامية للزراعة وفقا لهذا لأسلوب المضاربة لا يزال منخفضة جدا مقارنة بالأنشطة الأخرى، وذلك راجع لنسبة المخاطرة التي تكتنف الزراعة والتي تكون خارج تحكم البنك أو الفلاح، بالإضافة إلى ضرورة توفر عنصر الأمان والثقة بين الطرفين، لذا نجد هذه الصيغة أكثر نجاحا بين الأفراد فيما بينهم، بحيث يقدم شخص مبلغ ماليا (صاحب المال) لشخص آخر يضارب فيه (الفلاح) على أن يكون اقتسام الأرباح فيما بينهما في شكل مضاربة بسيطة.

## الخاتمة:

نتيجة لخصوصية القطاع الفلاحي واحتمالية مردوديته الإنتاجية من حيث تأثره بالعوامل الطبيعية وكذا الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لممارسي النشاط الفلاحي، تطلب الأمر وضع سياسة مالية واضحة المعالم قصد توفير مصادر التمويل ومتابعتها ميدانيا، وهو ما باشرته المؤسسات المالية والبنكية التي أوكلت لها الدولة هذه المهمة سعيا منها لتنمية القطاع الفلاحي ، بحيث حاولت تقديم قروض مواتية وبأسعار فائدة جد منخفضة، مما نتج عن ذلك:

- إيجاد صندوق للتعاون الفلاحي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية المتخصص في القطاع الفلاحي ، والذي ساهم بدور فعال مرافقة النشاط الفلاحي عن طريق الادخار والاستثمار، والتعبئة المالية بواسطة قروض تتوافق مع طبيعة هذا النشاط وتسعى لتحقيق التنمية للمناطق الريفية والنائية. لعل من أبرز هذه القروض قرض الرفيق وقرض التحدي والذي تتحمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية فوائده عن الفلاح إذا ما التزم بسداد الدين في الوقت المحدد؛
- من خلال قروض الاستغلال والاستثمار الموجهة للقطاع الفلاحي تم تحقيق نسب من النمو لا بأس بها في القطاع الفلاحي، خاصة القفزة النوعية المسجلة في إدخال الآلات والتكنولوجيات الزراعية الحديثة وتطوير أساليب الري واستخدام المبيدات والأسمدة والأدوية البيطرية التي لم تكن معروفة في القطاع من قبل؛
- على الرغم من أهمية القروض الفلاحية الموجهة في هذا الإطار إلا أن القطاع لا يزال يواجه العديد من المشاكل والتحديات، لعل من أهمها مسألة عدم قدرة الفلاحين على سداد ديونهم على الرغم من تدعيم هذه القروض من طرف الدولة، ولكن نتيجة لانخفاض المحاصيل متأثرة بالعوامل الطبيعية (خاصة الأمراض وشح المياه) وارتفاع المبالغ المالية الموجهة للاستثمار الفلاحي وتكلفة الاستغلال يجد الفلاح نفسه يتخبط في ضائقة الدين. لذا فإن تبني صيغ الاستثمار الزراعي الموافقة للشريعة الإسلامية؛ مثل المضاربة، المزارعة، المغارسة والمساقاة؛ تخفض الكثير من المعاناة على الفلاحين باعتبار البنك شريك في الغنم والغرم، بحيث لا يتحمل الفلاح وحده خسائر الجائحة وخدمات الدين، وهو ما يشجعه على

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، 1998، ص.485.

[2]- عبد الله محمد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الإسلامي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص.70.

الاستثمار في القطاع ويرفع من مستوى مداخليه، وكذلك البنك باعتباره شريكا في المشروع الفلاحي يتقاسم الربح مع الفلاح وليس الاستفادة فقط من فوائد عملية التمويل.

بغية المساهمة في حل بعض إشكالات القطاع الفلاحي تقترح الدراسة بعض التوصيات:

- التركيز في عملية التمويل على النشاطات الإستراتيجية التي تحقق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للمجتمع، وتسعى لتحقيق التنمية الفلاحية والريفية؛
- الرفع من مستوى إنتاجية المحاصيل التي تتميز بها الجزائر دون غيرها كميزة تنافسية قصد تدعيم الصادرات خارج المحروقات والتعويل الفعلي على التنويع الاقتصادي، خاصة وأن الجزائر تمتلك أراضي خصبة متميزة؛
- الاهتمام بالبحوث وتطوير المنتجات الفلاحية من حيث الجودة والعمل على حسن الاختيار، التقييم والتخزين والحفاظ على نسل المنتوج عن طريق اللقاح والمنتجات البيطرية والاهتمام بتسويق المتوج والتعريف به؛
- توسيع مصادر تمويل القطاع الفلاحي خاصة بفتح المجال أمام الصيرفة الاسلامية لما لها من ايجابيات من حيث الادخار والاستثمار والتمويل في هذا المجال على وجه الخصوص، وكذا موافقتها لطبيعة شريحة مهمة من المجتمع التي تمارس النشاط الفلاحي، والتي ترغب في أغلب الحالات تجنب دفع الفوائد عن القروض.

**المراجع:**

1. مجدولين دهينة، استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر2016-2017.
2. منى علي إبراهيم باجي، الدور الإرشادي والتمويلي للبنك الزراعي السوداني في حل قضايا التمويل صغار المزارعين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الزراعية، جامعة الخرطوم، السودان، 2004.
3. رشا محمد سعيد، تمويل القطاع الزراعي في الأردن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، الجامعة الأردنية، الأردن، 1999.
4. فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، العيد فراحتية، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020.
5. خلف بن سليمان النمري، الإقتصاد الزراعي من منظور إسلامي، مكتبة الملك سعود، السعودية، 2014.
6. غردة عبد الواحد، أثر التمويل بصيغة المرابحة على تنمية القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول-بعض المصارف الإسلامية أنموذجا، مجلة رؤى إقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2020.
7. بوارس فاطمة، محفوظ مراد، إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر (دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية –تيارت-)، مجلة الأبحاث الإقتصادية، المجلد 16، العدد 02، 2021.
8. أحمد علاش، زهية قرامطية، القروض الفلاحية وإشكالية عدم السداد، المجلد 04، العدد 02، 2013.
9. بيدي مدني، دور الاعتماد الايجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
10. صفية حميدة قمداني، العربي غويني، دور القروض الفلاحية في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة العلوم الادراية والمالية، المجلد 05، العدد01، 2021.
11. مازة عبلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020.
12. خالد خليف، صيغ وأنماط التمويل الفلاحي في الجزائر، مجلة المنهل الإقتصادي، العدد 01.
13. حداد بختة، مجهودات تكثيف الفلاحة الجزائرية في فترة الثمانينات وآثارها على إنتاج البقول، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.
14. جبار هاجر، تقييم القطاع الزراعي في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 14، 2018.
15. عائشة بوتلجة، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي، مجلة الإقتصاد الحديث والتمنية المستدامة، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2018.

16. درويش عمار، صالح سميرة شهرزاد، التمويل الإسلامي الأصغر كمصدر لتمويل المشاريع المصغرة- دراسة حالة بنك الخليج الجزائر (وكالة عين تموشنت)، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد 01، 2022.
17. عبد الكريم قندوز وآخرون، دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 12، 2022.
18. كروش نور الدين، دور التمويل الفلاحي في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019.
19. محمود محمد علي محمود إدريس، جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الإستثمار وتطويرها: التمويل بالمزارعة نموذجا،***International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance***، المجلد 01، العدد 02، 2020.
20. دانيال حسن بصبوص، المزارعة والمساقاة ودورهما في التنمية الإقتصادية، شبكة الألوكة، قسم الكتب، ص.18.
21. دبيان محمد دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ،
22. معاذ بن عبد العزيز المؤذن، المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دلالاتها وتطبيقاتها، مجلة المداد، المجلد 10، العدد 02، 2020.
23. رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2009.
24. عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد، التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد07، 2018.
25. أحمد علي عبد الله، صيغ تمويل التنمية في النظام المصرفي السوداني، وقائع الندوة 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، السودان، 18-20 جانفي 1993.
26. درويش عمار، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي ( المضاربة، المشاركة، المرابحة)ن مجلة دراسات إسلامية، المجلد 12، العدد 02، 2020.
27. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، 1998.
28. عبد الله محمد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الإسلامي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.